

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١١

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الصحية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ١٦١ لسنة ١٩٩٥ ، ١١٣ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام  
الخاصة بالمستشفيات الخاصة والاستثمارية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠١ بتكليف المستشفيات الخاصة والاستثمارية  
بتقديم خدمات العلاج المجاني للحالات الطارئة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ،

#### النص الآتي :

« مادة ١ - تكلف المنشآت الطبية الخاصة والاستثمارية المرخص بإنشائها  
طبقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - كل في نطاقها - بتقديم خدمات  
العلاج مجاناً للحالات الطارئة (إسعاف) بحد أقصى ٢٤ ساعة فقط يخبر بعدها المريض  
في البقاء بالمتشاة على نفقته الخاصة بالأجور المحددة المعلن عنها بها أو النقل الآمن  
لأقرب مستشفى حكومي وستقوم الوزارة بسداد نفقات تلك الفترة طبقاً للأكواد من ميزانية  
العلاج على نفقة الدولة » .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

د. عمرو محمد حلمي